على الثوب يعفو فوقه على النجاسة تيسير وسئل عنه الشافعي رضي الله عنه
فقال يجوز ان يكون ضيق انه سئل عنها لما يمنعه ولا فالامر اذا ضاق اتسع وكل هذا
موافق للمذهب في العفو بل روي عن مالك يعفو عما تطاير من رشاش البول مثل رؤوس الابر
وان كان المشهور خلافه وبالله تعالى التوفيق **فصل** واما استقبال
القبلة من شروط الصلاة مع القدرة والامكان وهي على اقسام قبلة عيان وهي
الكعبة فيجب مقابلتها على المشاهد لها فان انحرف بشيء بطلت صلاته
ويجب التوجه لها على من بمكة بغير القطع لانه يقدر على الاجتهاد وان كان في غير محل
مشاهدتها فان لم يمكنه الا بمشقة فهل يلزمه تحملها او ينتقل
الى الاجتهاد قولان ذكرهما المتأخرون وقبلة وحي وهي قبلة المدينة فيجب من
اتى قبلها ولتيسر مثله وفي اجوبة القرافي من قال انها على غير تحقيق واذا
اراد الوضع [illegible] فليكن [illegible]
ولا يكون هذا معنى كلامه والله اعلم وقبلة تحقيق وهي قبلة الفسطاط
اذا سستها الصحابة رضي الله عنهم ودخلها منهم [illegible] وعلى هذا فيلتحق
بها قبلة القيروان [illegible] معناه وقبلة اجتهاد وهي كل قبلة توجه اليها
[illegible] حتى ما ذكر من [illegible] ثم الواجب
تحصيله بالاجتهاد والجهة عند الاكثر واختاره ابن رشد وقال ابن
القصار الواجب السمت اي جميع البيت وهوائه وقبلة تقليد وهي لمن لا يعرف
الادلة ولا يمكنه ذلك فيقلد مكلفا عارفا بالادلة [illegible] وعدلا او له تقليد

جميع المحاريب

جميع المحاريب الاسلامية بالمواضع العامرة والمعاني الفائقة **ولا** يقلد
مجتهد غيره ولو كان اعلم ويسئل عن الادلة لان القدرة على اليقين تمنع من
الرجوع لغيرها الا الضرورة [illegible] **و**قال ابن القصار ويقلد المجتهد محاريب
الامصار التي اقامها ائمة المسلمين وعلم انهم لم توضع الا باجتهاد وانما وقع فيه
نظر **و**قبلة تخيير وهي للمجتهد يتحير او المقلد لا يجد من يقلده فانه يختار جهة
ويصلي اليها وقال ابن عبد الحكم وقيل لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات كان حسنا واختاره اللخمي
للخروج من الشك باليقين **و**قبلة مضايقة وهي صلاة المسايفة وشدة الخوف
المانع من الاستقبال فيصلي بقدر امكانه في تلك الحالة واذا اشتد الخوف
عن الدابة فعلت صلاة الخوف بسنتها واقامة الصلاة على وجهها [illegible]
او ركبانا ماشيا او ساعيا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها **وفي** المدونة
يصلي على دابته حيث توجهت به فان قدر [illegible] اذا لم يقدر ان يتوجه به
الى القبلة فلو خاف وهو ساجد وعن ابن حبيب يصلي ايماء في المسايفة ولو خاف
الغرق وهو جالس صلى كذلك ويسجد الا ان يخاف بسجوده فيومي قاله اشهب
وغيره **و**قبلة تنفل وهي في النفل للمسافر على دابته في سفر القصر فيصلي حيث
ما توجهت به **ولا** [illegible] المشهور [illegible] ويكون في محمله او غيره ويدخل فيه الوتر
على المشهور وقال في المدونة [illegible] والمشهور ان السفينة
لا يتنفل فيها الا الى القبلة ويدور اليها [illegible] وهو مذهب المدونة
وقال ابن حبيب هي كالدابة [illegible] ولعل قوله هذا [illegible] والله اعلم